الباب التمهيدي

معنى النكاح وحكمه

ينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول نتكلم في الاول منها عن معنى النكاح ، ونتحدث في الثاني عن حكم النكاح من حيث خضوعه لخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ، اما الثالث فهو الخاص باحكام الخطبة .

الفصل الاول

معنى النكاح

النكاح في اللغة بمعنى الضم والتمايل والجمع ، تقول تناكحت اغصان الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض ، وهو بمعنى الزواج ، اذ الزواج يعني الضم والاقتران ، ومنه قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) (١) اي اقرنا السعداء في الجنة بحور واسعات العيون ، وقوله عز من قائل (واذا النفوس زوجت) (٢) اي اقترنت بابدانها يوم القيامة وانضمت اليها .

ومعنى كلا اللفظين في الاصطلاح عبارة عن عقد يفيد حق انفراد الرجل بالاستمتاع بالمراة التي تدخل تحت عصمته بالعقد . ويفيد حق تمتعها هي به وحده فقط .

---

(١) سورة الطور / ٢٠ .

(٢) سورة التكوير / ٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولعلك تلاحظ ان التعريف يفيد اختصاص الزوج بزوجته وامتناع جواز مشاركة شخص اخر له فيها دون امتناع مشاركة امراة اخري للزوجة في الاختصاص به .

وعرف قانون الاحوال الشخصية العراقي الزواج في مادته الثالثة بانه (عقد بين رجل وامراة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل ....

واختلف العلماء في معنى النكاح في اصل الوضع فمنهم من ذهب الى انه حقيقة في العقد والوطء كليهما كلفظ العين الدال على معان عدة باصل الوضع ، والاستعمال هو الذي يظهر المعني المراد منه ، فان قيل فلان نكح بنت فلان عند القاضي يكون المراد منه العقد ، وان قيل فلان نكح زوجته ، او فلان اختلى بفلانة ونكحها يكون المراد في الحالين الوطء . قال ابن المنظور : نكح فلان امراة تكاحا اذا تزوجها ، ونكحها ينكحها باضمها ايضا (٣) ويري البعض انه مجاز في العقد والوطء كليهما ، لانه ماخوذ من غيره ، فقد قيل انه ماخوذ من نكحه الدواء اذا خامره وخالطه وغلبه ، او من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، او من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها (٤) .

---

(٣) لسان العرب ، مادة نكح .

(٤) المصباح المنير ، مادة نكح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واصح ما يراه الشافعية هو انه حقيقة في العقد ومجاز في الوطء ، اما الحنفية فهم يرون انه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد (٥) .

وينبني على هذا الخلاف اختلاف وجهات النظر في بعض الاحكام الشرعية فمثلا لو زنى رجل بامراة فان المزنى بها تحرم على اصوله وفروعه عند الحنفية لاعتبارهم النكاح حقيقة في الوطء اذ حرم سبحانه وتعالى نكاح منكوحة الرجل على اصوله وفروعه . اما الشافعية فلا يقولون بهذا التحريم لانهم لايرون دلالة الآية عليه لقولهم يكون النكاح حقيقة في العقد ومجازا في الوطء .

ولو علق رجل طلاق زوجته على نكاح امراة فان طلاقه يقع بالزنا بها عند الحنفية لما ذكرنا ، اما عند الشافعية فان طلاقه لا يقع الا بالعقد عليها ، لان النكاح عندهم كما بينا حقيقة في العقد .

---

(٥) احكام القرآن للجصاص ١١٢/٢ . المغني لابن قدامة ٣/٧ . مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢٣/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

حكم النكاح

يرد الحكم في اصطلاح الشرع بعدة معان ، والمقصود هنا هو الصفة الشرعية للنكاح ، فالنكاح بهذا المعنى يرد عليه الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ، فيكون فرضا على المكلف ان ملك تكاليف الزواج وكان واثقا من احسان معاملة الزوجة ، وواثقا من الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج (١) .

١) ويكون واجبا (٢) عند توفر اسباب الزواج لديه وتأكده من معاملة زوجته بالحسنى وعند خوف الوقوع في الزنا لا الوثوق منه ان تخلف عن الزواج (٣) .

٢) ويكون حراما ان تيقن من عدم تمكنه من احسان معاملة زوجته وان ملك تكاليف الزواج وتيقن الوقوع في الزنا ان لم يتزوج اذ يجب عليه معالجة غريزته الجنسية وتخفيف حدتها بالتعفف والصبر وبالصوم على الوجه الاخص ، اذ لايجوز له الاقدام على حرام لدفع حرام له وسائله الخاصة . فالله سبحانه وتعالى امرنا

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢٤/٣ . المغني ٤/٧ . مغني المحتاج ١٢٥/٣ الشرح الكبير لاحمد الدردير ١١٤/٢ .

(٢) ان التفريق بين الفرض والواجب هو مما انفرد به فقهاء الحنفية ، اذ الفرض عندهم هو ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب هو ما ثبت بدليل ظني ، اما بقية الفقهاء فيرونهما شيئا واحدا .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٦/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالتعفف في حال عدم تيسر الزواج بقوله عز من قائل (وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) (٤) ويكون حراما ايضا ان كان الرجل فاقدا شهوته خلقة او بسبب شيخوخة او مرض مستعص (٥) الا اذا عرفت المرأة بحاله ورغبت مع ذلك في الزواج منه .

(٣) ويكون مندوبا ان ملك الرجل تكاليف الزواج وكان واثقا من احسان معاملتها ومن عدم خوف الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج .

(٤) ويكون مكروها ان خاف على نفسه اساءة معاملة الزوجة او خاف من عدم تمكنه من القيام بالاعباء الزوجية .

(١) ويراه الامام الشافعي مباحا لا مندوبا في حال الاعتدال ، اي في حال الوثوق من التمكن من حسن معاشرة زوجته ، والتمكن من القيام بالتكاليف الزوجية والوثوق من عدم الوقوع في الزنا عند عدم الزواج (٦) مستدلا بقوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين (٧) ولانه سبحانه وتعالى مدح سيدنا يحيى بقوله (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) (٨) والحصور هو الذي لايقارب النساء مع القدرة عليه ، ولو كان الزواج افضل من تركه لما مدح سبحانه وتعالى يحيى بهذا الوصف ، ولان الزواج من الامور الدنيوية يقصد به التمتع وقضاء الشهوة ، والتلذذ بها من الامور المباحة كالبيع والاجارة (٩) .

اما جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والشيعة الامامية فيرونه ندبا ؛ ويراه نفر منهم سنة مؤكدة ، وذلك لقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) (١٠) وقوله عز من قائل

---

(٤) سورة النور/٣٣ .
(٥) البحر الزخار ٣/٢ .
(٦) مختصر المزني بهامش الام ٢/٢٥٦ .
(٧) سورة النساء/٢٤ .
(٨) سورة آل عمران/٣٩ .
(٩) المغني لابن قدامة ٧/٥ . الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ٥٥ ، ٥٦ .
(١٠) سورة النور/٣٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (١١) اذ ورد الخطاب في الآيتين بصيغة الامر ، والامر ان لم يكن للوجوب للقرينة المانعة منه كان للندب .

وفي السنة ما يؤكد هذا الندب منها قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) (١٢) ومنها ما ورد عن انس ، ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج ، وقال بعضهم اصلي ولا انام ، وقال بعضهم اصوم ولا افطر ، فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني (١٣) ومنها حديث قتادة عن سمرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ، (١٤) وقرا قتادة قوله تعالى (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية) (١٥) .

ويبدو ان فقهاء الشافعية ساروا مع الجمهور فرأوه مستحبا ، (١٦) اما الظاهرية فهم يرون وجوبه في هذه الحال سيرا مع ظاهر النصوص الواردة بصيغة الامر (١٧) ، ويجعلون هذا الوجوب خاصا بالرجل دون المراة (١٨) .

---

(١١) سورة النساء/٣ .

(١٢) رواه الجماعة ، نيل الاوطار ١٠٦/٦ ، والباءة بمعنى تكاليف الزواج ومنه القدرة على الجماع ، والوجاء بمعنى القاطع .

(١٣) متفق عليه ، المصدر السابق .

(١٤) رواه الترمذي وابن ماجة ، المصدر السابق ١٠٧/٦ .

(١٥) سورة الرعد/٣٨ .

(١٦) مغني المحتاج ١٢٥/٣ . الغاية القصوي في دراية الفتوي ٧٢٠/٢ . احياء علوم الدين للغزالي ٢٣/٢ ، ٢٤ .

(١٧) المحلي لابن حزم ٤٤٠/٩ . المغني ٤/٧ ، ٥ . الاحوال الشخصية للذهبي ٢٦ - ٣٢ .

(١٨) المحلي ٤٤١/٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner